انقضاء الخصومة بغير حكم فيها في قانون الاجراءات المدنية والإدارية

The expiration of the dispute without a provision in the Code of Civil and Administrative Procedures

د. شامي يسين، أستاذ محاضر قسم (أ)،

معهد العلوم القانونية والإدارية،

المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر.

ملخص:

تنتهي الخصومة عادة بالحكم في موضوع الدعوى والحكم في الموضوع هو الغاية النهائية والنتيجة الطبيعية لإجراءات الخصومة، فمن يرفع دعوى يرمي إلى الحصول على حقه وحمايته وهذه الحماية تتحقق عن طريق الحكم الذي يفصل في النزاع أو الاعتداء على الحق وقد يكون هذا الحكم لمصلحة المدعى أو ضد مصلحته على أن الخصومة قد لا تبلغ هذه الغاية وتنتهي قبل ذلك لأسباب مختلفة منها زوال الخصومة دونما حكم فاصل في موضوعها، حيث تحيد بالخصومة عوامل لا تؤدي بها إلى النهاية الطبيعية بل تؤدي لانقضائها بغير حكم فيها.

الكلمات المفتاحية:

خصومة؛ سقوط؛ صلح؛ تنازل؛ إجراءات.

Abstract :

The dispute usually ends with the ruling on the subject matter of the case and the judgment on the subject is the ultimate goal and the natural outcome of the proceedings of the dispute. Whoever submits an action to obtain and protect his right is protected by a judgment that is settled in the dispute or an attack on the right. However, the rivalry may not reach this end and ends before that for various reasons, including the elimination of the dispute without a separate judgment on its subject, where the adversary is neutralizing factors that do not lead to the natural end, but lead to infraction without a ruling.

Keywords:

rivalry, fall, reconciliation, concession, proceedings

مقدمة:

يلجأ المدعى إلى القضاء بقصد حماية حقه والحصول على حكم مقرر له، ومتى اتخذ الإجراءات الشكلية الصحيحة التي نص عليها قانون الاجراءات المدنية والإدارية انعقدت الخصومة مرتبة له حقوقا قبل الدولة وقبل خصمه، ولعل أهمها إلزام القاضي بالفصل في دعواه، والتزام خصمه بما يصدر عليه فيها من أحكام ، فالوضع الطبيعي إذن أن تنتهي الخصومة بحكم يصدر في موضوعها يضع حدا للنزاع بين طرفيها.

إلا أنه قد تحيد بالخصومة عوامل لا تؤدى بها إلى هذه النهاية بل يؤدي إلى انقضائها بغير حكم منه لها، ومرجع هذه العوامل هو رغبة طرفيها أو أحدهما في التخلص منها.

وتكون لطرفي الخصومة مصلحة في انقضائها دون الفصل في موضوعها إذا رضى كل منهما بمركزه القانوني القائم أو إذا أرادا تهيئة جو ودي صالح لتحقيق صلح أو للإحالة على التحكيم، وتكون للمدعى عليه

مصلحة في انقضاء الخصومة إذا لم يوالها المدعي مدة ما، ويمكن رد مختلف أحوال الانقضاء المبكر للخصومة بدون حكم فيها إلى عاملين رئيسيين هما سلطان الإرادة في مجال قيام الخصومة والثانية فكرة الجزاء في مجال تنظيم الخصومة[1].

وتتمثل عوامل الانقضاء للخصومة بدون حكم في سقوط الخصومة وتقادمها وتركها واعتبار الدعوى كأن لم تكن.

وما يهمنا في هذا المقام هو عوامل انقضاء الخصومة في إطار العاملين الرئيسين المذكورين أعلاه .

وعليه نطرح الاشكالية التالية : ماهي حالات انقضاء الخصومة بغير حكم فيها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري؟.

وللإجابة عن هذه الاشكالية نتناول هذه الدراسة في مبحثين: حالات انقضاء الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى عن طريق الصلح(مبحث أول)، وانقضاء الخصومة أصلا عن طريق التنازل والسقوط(مبحث ثاني).

المبحث الأول

انقضاء الخصومة بطريق الصلح

الأصل أن تنتهي الخصومة بحكم في موضوعها من درجة التقاضي التي تكون أمامها، إذ أن الحكم في الموضوع هو الغاية النهائية، والنتيجة الطبيعية لإجراءات الخصومة والناجمة عن المطالبة القضائية إلاّ أنه قد تنقضي الخصومة انقضاء مبتسرا[2].

أي أنها تزول دون صدور حكم فاصل في موضوعها وهي نهاية غير طبيعية وغير عادية، لأن الخصومة لم تحقق هدفها بإصدار حكم في موضوع المطالبة القضائية. ويرجع انتهاء الخصومة بغير حكم في الدعوى إلى عدة أسباب مختلفة وقد نظم المشرع الجزائري عدة أسباب منها ما تنص المادة 220من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح او بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى".

ونعالج في هذا المبحث انقضاء الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح دون الحالات الأخرى التي حددتها المادة 220 من القانون السالف الذكر وهو ما نبينه فيما يلي:

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي للصلح وطبيعته القانونية

يعد الصلح من أفضل وأهم الوسائل لإنهاء المنازعات والخصومات بين الناس، لأن ذلك يقوم على إعمال حق الطرفين المتنازعين بشكل وجاهي غير قابل لتغليب حق خصم على الآخر [3].

نصت المادة 220 من نفس القانون على أن الخصومة تنقضي تبعا لانقضاء الدعوى "بالصلح "وهو الإجراء

---

[1]- نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل، أحمد هندي ،قانون المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، 2004. ص 597.

[2]- محمد علي خليل الطعاني، سلطة القاضي في توجيه سير إجراءات الخصومة المدنية، عمان: دار المسيرة للنشر، ط1، 2009 ،ص 213.

[3]- عواد حسين ياسين العبيدي، "الصلح في الدعوى المدنية وإجراءاته القضائية وأثاره العامة"، منشور بمجلة كلية العلوم القانونية والسياسية التي تصدر عن جامعة كركوك، العراق، المجلد الثاني، الإصدار الخامس، 2013، ص127

المستحدث في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد في إطار الطرق البديلة لحل النزاعات والتي تتمثل في الصلح والوساطة والتحكيم.

لقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصلح المنعقد أمام الجهات القضائية هذه الأخيرة التي أجاز لها المشرع وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى بمسعى من الخصوم، أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم وتحت إشرافه مثبتا إياه بمحضر، وفي إثر ذلك يأمر بتسوية النزاع وغلق الملف بأمر غير قابل للطعن تطبيقا لنص المواد من 790و794 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وتنص المادة 459 من القانون المدني الجزائري على أنه: " الصلح عقد ينهى به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا، محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه ". فالصلح مؤداه تقريب وجهتي النظر بين طرفين متناقضين في مسألة معينة ومختلفة ونتيجة لهذا الاختلاف وذلك التباين ينتهي الأمر إلى تغليب أحداهما على الأخرى بصفة كلية أو جزئية وذلك بواسطة الجهات القضائية المختصة وبه كان الصلح حل ودي للمنازعة المطروحة تحصل فيه تنازلات متقابلة متفق عليها تكون مرضية للجميع[1].

ولم يهتم الفقه بأعمال الصلح أو التوفيق التي تصدر من القضاء مستندة إلى اتفاق الخصوم فتعارضت اتجاهات الفقه في هذا الصدد، وذهبت مذاهب شتى كما اضطربت أحكام القضاء، ولم تستقر على طبيعة واحدة لهذه الأعمال ولقد استندت في بعض الآراء إلى تحديد طبيعة العمل الصادر من القاضي مثبتا للصلح إلى الشكل الذي صدر فيه، فإذا كان إثبات الصلح قد تم في محضر يوقعه القاضي والخصوم فإن الصلح في هذه الحالة يعتبر في حقيقته عقدا يقوم فيه القاضي بدور الموثق.

أما إذا صدر العمل في شكل حكم مثبت للصلح ومكرس لاتفاق الخصوم فانه يعتبر عملا قضائيا ويخضع للقواعد العامة ،وقد نص المشرع الجزائري في المادة 900 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي ". وفي المادة 992 من نفس القانون على أنه:" يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ". وفي نص المادة 993 من نفس القانون على أنه:" يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط ". ومنه فان القاضي هنا يقوم بدور الحريص على إثبات الصلح الذي يتوصل إليه الخصوم[2].

المطلب الثاني : النسق الإجرائي لطريق الصلح

إن لصلح أهمية قصوى نظرا لما تتطلبه إجراءاته من مواجهة بين الأطراف فلا يقبل صلح بطرف واحد . وقد نصت المواد من 990 إلى 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على اجراءات الصلح والتي جاءت بالشكل التالي :

1-بركات محمد، "عوارض الخصومة في ظل القانون09/08 "، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 8، نوفمبر 2012.، ص 56.

2-حليمة حبار،"دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد،" منشور بمجلة المحكمة العليا التي تصدر عن المحكمة العليا، الجزائر، عدد خاص باليومين الدراسيين عن الطرق البديلة لحل النزاعات الصلح والوساطة والتحكيم،16/15 جوان، 2008، الجزء الثاني، ص599-603 .

الفرع الأول : وقوف الطرفين أمام المحكمة و إقرارهما بالصلح

إن الصلح باعتباره قضائيا لا يكف أن يكون هناك صلح صحيح وقائم بين الطرفين ولو كان هذا الصلح مثبتا في ورقة عرفية موقعا عليها من الطرفين، بل يجب بالإضافة إلى أن يحضرا الطرفان بنفسيهما أو بوكيل بوكالة خاصة بالصلح أمام المحكمة ، كما أنه يلزم أن يقر كل منهما انه موافق على الصلح في شكل وجاهي في جلسة يطبعها حضورهما، كما أن يجب على المحكمة أن تتأكد بنفسها من أن الطرفين قد أقرا هذا الصلح وهذا لن يكون إلا بحضور الطرفين وقيامهما بالتوقيع عليه وفقا لنص المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على أنه :" يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية ". وبالتالي فان عدم حضور الطرفين أو حضور طرف ورفض الآخر الحضور يلزم المحكمة بأن لا تقر هذا الصلح.

وإذا تدخل الغير في الدعوى فلا يجوز للمحكمة التصديق على الصلح، إلا بعد الفصل في مدى صحة التدخل وإذا نازع أحد المتصالحين أو شخص من الغير في الدعوى في صحة الصلح المبرم بين الطرفين فان يكون على القاضي أن يبحث في مدى جدية هذه المنازعة[1]. حيث لا يصح من القاضي التصديق على الصلح في هذه الحالة وإنهاء الدعوى صلحا إلا بعد الفصل في صحة ادعاء المتدخل . غير أنه يمكن بعد انقضاء الدعوى بالصلح أن يتدخل خصم ثالث أضر الصلح بحقوقه وليس له إلا أن يرفع دعوى مستقلة بذلك[2].

الفرع الثاني : التقريب بين الأطراف أثناء سير الخصومة

يمكن القيام بعملية التوفيق بين الأطراف أثناء سير الخصومة وفي جميع مراحلها وهو مبدأ سائد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية سواء كانت المبادرة من الخصوم أنفسهم أو بسعي من القاضي وهذا ما نصت عليه نص الفقرة الرابعة من المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والادارية .

هذا وتنص المادة 991 من نفس القانون على أنه:" تتم محاولة الصلح في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين مالم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك "

ويمكن أن نستخلص من هذه المادة أن المشرع قد منح السلطة التقديرية للقاضي لتقدير ملائمة قيامه بمحاولة الصلح . ومنه فإن القاضي مخير في إجراء محاولة التوفيق في أول جلسة أو عند اتخاذ اجراءات التحقيق أو لحظة الحضور الشخصي للأشخاص حيث يمكن له استدراج الخصوم لغرض هذه التسوية. بل حتى أنه يمكنه عرض الصلح على الخصوم بعد قفل باب المرافعة وذلك إذا طلب أحد الخصوم فتح باب المرافعة

---

[1]- قرار المجلس الاعلى(المحكمة العليا)، ملف رقم 47406 المؤرخ في 1987/02/11 والذي جاء فيه " في جلسته العلنية بقصر العدالة الجزائر وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الاتي نصه بناء على المواد 231.233.239.244 257 وما بعدها من ق إ م بعد الاطلاع على مجموع الاوراق وعلى عريضة الطعن المودعة في 1985/10/08 بعد الاستماع الى السيد عسلاوي ليلى المستشار المقرر تقريرها المكتوب والى السيد بلحاج عمر المحامي العام في طلباته .

حيث ان نظرا للطلب المقدم من الطاعن بعد الصلح الواقع بين الطرفين وقبول المطعون ضده عن هذا الطلب فان المجلس الاعلى يعطى الاشهاد بتنازل الطاعن عن طعنه "، جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء المدني، الجزائر: منشورات كليك، ط1، 2013 .ص685.

2-حليمة حبار، مرجع سابق، ص 612.

من جديد وهنا يمكن للقاضي عرض الصلح على الخصوم[1].

هذا وأنّ المشرع قد منح للقاضي السلطة التقديرية للقيام بالصلح في المكان والوقت الذي يراهما مناسبين أثناء سير الخصومة مالم توجد نصوص تقرر خلاف ذلك كما هو الشأن بالنسبة للطلاق بحيث أنها قرنها في كل الأحوال بمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر[2].

المبحث الثاني

انقضاء الخصومة أصلا بسبب السقوط والتنازل

ويرجع انقضاء الخصومة أصلا إلى أسباب مختلفة وقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية سببين هما سقوط الخصومة والتنازل عن الخصومة وقد تناولهما قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 222 إلى 236 .

المطلب الأول : سقوط الخصومة كطريق لانقضاء الخصومة بغير حكم فيها

إن الخصومة القضائية نظام قانوني يسعى إلى تحقيق هدف معين، فإذا تحقق هذا الهدف استنفذ الغرض الذي وجد من أجله ويؤدي إلى انقضاء الخصومة، فإن توقف بدون مبرر قانوني أدى به إلى الزوال [3]، وسقوط الخصومة يؤدي إلى زوالها واعتبارها كأن لم تكن.

الفرع الأول : مفهوم سقوط الخصومة

إن امتنع الخصوم لمدة طويلة عن القيام بالإجراءات والمساعي اللازمة قانونا فهذا يعني بدون شك أنهم لا يهتمون بالخصومة وهو ما يشكل قرينة على إهمالهم لها وحتى في حالة عدم ثبوت اهتمام فإنه لا يمكن السماح بإطالة أمد الإجراءات ولذا تعين جزاء إجرائي عن عدم تحرك الخصوم بسقوط الخصومة .

يقصد بسقوط الخصومة زوالها واعتبارها، كان لم تكن بسبب عدم قيام المدّعى بنشاطه اللازم لسيرها [4]، وركودها مدة سنتين عن قصد وإهمال، مما يترتب عنه بطلان جميع الإجراءات التي تمت فيها . وسقوط الخصومة هو نوع من زوال الخصومة المتوقفة بآثارها زولا إجرائيا بسبب عدم السير فيها بفعل المدّعي أو امتناعه عن متابعتها وهو ما قررته المحكمة العليا في قرارها والذي جاء فيه ما يلي: " حيث أن الطاعنين ينعون على القرار المطعون فيه بدعوى أن المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية تنص على أنه يجوز للمدّعى عليه ان يطلب سقوط الخصومة في حين أن الطاعنين هم المدعين في هذه الدعوى بينما المجلس صرح بأنهم هم المدّعي عليهم في الاستئناف مما يسمح لهم بالمطالبة بسقوط الخصومة، وبذلك فإن المجلس لم يأخذ بعين الاعتبار صفة الأطراف في الدّعوى الأصلية ... وبالتالي يصبح من حق المستأنف عليه أن يتمسك بسقوط الخصومة أمام

---

[1]-حليمة حبار، مرجع نفسه، ص613.

[2]- عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة الجزائر: دار موفم للنشر، ط2، بدون سنة طبع .، ص443.

[3]- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، الجزائر: دار، ط2 ، 2015 ،ص543.

[4]-خليل الطعاني، مرجع سابق، ص214.

جهة الاستئناف ولو كان مدعيا أصليا أمام المحكمة الابتدائية "[1].

فالمدّعي هو محرك النشاط القضائي ويقع عليه عبئ أثقل في تسير الخصومة وموالاة إجراءاتها فإن أهمل في القيام بهذا الواجب وجب زجره برفض الحماية القضائية المطلوبة بإزالة الإجراءات التي يؤدي لتحقيق الحماية المبتغاة.[2]. وإن أثبت عدم إهمال المدّعي فإنه لا يرتب السقوط مهما طالت المدة ويحسب ميعاد السقوط من آخر إجراء صحيح قام به الخصوم . وسقوط الخصومة لا يهدف إلى مجرد التخلص من القضايا الراكدة التي لا يمشى الخصوم في إجراءاتها حتى لا تتأبد الخصومات، فالمشرع لن يكون أحرص على بقاء الخصومة من صاحبها الذي لا يهتم بها وإنما هو أصلا يقع على المدّعي الذي يمتنع أو يهمل متابعة السير في دعواه ،كما أن السقوط هو جزاء إجرائي مقرر لأحد الخصوم في مواجهة الآخر،

الفرع الثاني : شروط سقوط الخصومة

تتمثل شروط سقوط الخصومة في عدم السير في الخصومة وإهمال المدعي للخصومة بالإضافة إلى شرط الزمن الذي تطلبه القانون لسقوط الخصومة والتي نفصلها فيما يلي:

أولا :عدم السير في الخصومة

ويفترض هذا الشرط أن الخصومة قد بدأت ولم يصدر حكم في موضوعها بعد ومع ذلك فإجراءاتها لم تبدأ السير وكما سبق القول فإن الخصومة تنعقد بتبليغ المدّعى عليه أو بحضوره، وقبل ذلك فلا يوجد خصومة وبالتالي فلا يتصور سقوط خصومة غير موجودة وإن اتخذت الإجراءات دون الانعقاد – دون تبليغ أو بتبليغ باطل أو دون حضور – فإنها تكون باطلة ويتم التمسك بالبطلان في أي وقت كما أنه عند قفل باب المرافعة يتوقف نشاط الخصومة وبالتالي لا تسقط الخصومة.

كما يجب أن تكون الخصومة رغم قيامها في حالة ركود أي لا يتم القيام بالأعمال الإجرائية اللازمة لسير الخصومة والتي يقع على عاتق المدّعى القيام بها ولكن لكي يتحقق السقوط يجب أن لا يكون هناك نشاط في الخصومة[3]. وجزاء السقوط هنا يكون بسبب عدم تطبيق حق الدفاع من خلال عدم تواجه الخصوم أثناء الخصومة بالإجراءات أي أن كل الخصوم خملت همتهم من جانب الإجراءات وهو ما يؤدي إلى سقوط الخصومة فهو مقرر هنا بسبب وقف اجراءات الدّعوى من خلال عدم تقابل الخصوم بالادعاء من جانب المدعى وبالرد من جانب المدعى عليه.

ولعلّ من أهم أسباب عدم السير في الخصومة قيام حالة من حالات الوقف أو الانقطاع فوفاة المدّعي عليه أو فقده أهليته أو زوال صفته الإجرائية مع عدم قيام المدّعي بتبليغ من حل محله تصحيحا لشكل الدعوى يؤدي لعدم السير في الخصومة و عدم التبليغ والذي يؤدي للتجهيل بالمراكز الإجرائية للخصوم مما يقودنا

[1]- قرار الغرفة المدنية (القسم الثالث) الصادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 326964، المؤرخ في 2006/02/15، غير منشور، نقلا عن: عمر زودة، مرجع سابق، ص544.

[2]-نبيل اسماعيل عمر، أحمد خليل، أحمد هندي، مرجع سابق، ص601.

[3]-نبيل اسماعيل عمر الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الاختصاص الدعوى، الخصومة ،الأحكام وطرق الطعن فيها مع تعديلاته حتى سنة 1999، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر ،1999، ص695.

لسقوط الخصومة فان استمر الحال على ما هو عليه لمدة سنتين من الزمن فان ذلك يؤدي لسقوط الخصومة[1].

ثانيا :إهمال المدعى

إنّ امتناع المدّعي عن السير في الخصومة لا يكفي لسقوطها، بل يجب إلى جانب ذلك أن يعود هذا الركود إلى إهمال وتقاعس المدّعي في إعادة السير في الخصومة كعدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع أو في حالة انقطاعها بسبب وفاة المدّعى عليه أو المستأنف عليه أو تغير حالة هذا الأخير الشخصية كفقد الأهلية أو زوال الصفة ولا يقوم المدعى أو المستأنف إعادة السير في الخصومة فإذا مرت عليها بعد زوال سبب الانقطاع ومن تاريخه مرت مدة سنتين تعرضت الخصومة إلى السقوط .

وعليه فإنه يقع على عاتق المدعى أو المستأنف متابعة السير في الخصومة بعد الانقطاع ففي حالة الوفاة يجب على المدعي أن يقوم بإعادة السير في الخصومة في مواجهة الخلف العام أو في مواجهة من حل محل فاقد الأهلية أو الشخص الذي تغيرت صفته فان كان غير ذلك كان ركود الخصومة بسبب إهمال هذا الأخير[2].

أمّا في حالة التأكد من أن الركود لا يرجع لإهمال المدعى أو من في حكمه بل يرجع إلى القوة القاهرة مثلا فلا تسقط الخصومة وهو ما نصت عليه المادة 322من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]. وميعاد سقوط الخصومة من مواعيد السقوط فيسرى على هذا الميعاد إذا كان راجع إلى إهمال المدّعي أو من في حكمه .

وسقوط الخصومة بسبب الإهمال من طرف المدّعي قد جاء لاستبعاد التجهيل الإجرائي عن الخصومة ،حيث أنه في حال انقطاع الخصومة وعدم رجوع المدّعي للسير فيها نظرا لأنه صاحب المصلحة الأولى به العودة بالخصومة للحياة من جديد فانه يعاقب بسقوط الخصومة في حال إهماله بعد مرور وقت معين يحدده القانون، فإن لم يحدث وعاد بها للسير في الإجراءات كنا بصدد تجهيل إجرائي يؤدي لسقوط الحق المطالب به وانتفاء الحماية القضائية له[4].

ثالثا : انقضاء مدة سنتين على ركود الخصومة

لا يكفي أن تكون الخصومة راكدة بفعل المدّعي أو امتناعه للحكم بسقوط الخصومة بل يتعين أن يستمر هذا الركود مدة سنتين كاملتين على الأقل من تاريخ أخر إجراء صحيح اتخذ فيها سواء كان هذا الإجراء الأخير قد اتخذ من طرف المدعي او المدعى عليه او المحكمة [5].

وهو ما جاء به قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 19 /07/ 2009 والذي جاء فيه: " حيث أن الطاعنين ينعيان على قرار المطعون فيه بدعوى أنهما يتمسكان بسقوط الخصومة استناد إلى أحكام المادة 220 من قانون

---

[1]-عمر زودة، مرجع سابق، ص 565.

[2]-نبيل اسماعيل عمر، وأخرون، مرجع سابق، ص605.

[3]-نص المادة 322 من قانون الاجراءات المدنية والادارية " كل الآجال المقررة في هذا القانون من اجل ممارسة حق أو من اجل حق يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق ....باستثناء حالة القوة القاهرة ....".

[4]- نبيل إسماعيل عمر، التجهيل الإجرائي ماهيته أثاره علاجه دراسة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008.، ص 62.

[5]-نص المادة 223 من قانون الاجراءات المدنية والادارية " تسقط الخصومة بمرور سنتين تحسب من تاريخ صدور الحكم او صدور امر القاضي الذي كلف الخصوم بالقيام بالمساعي ".

الإجراءات المدنية على أساس انه صدر قرار المحكمة العليا بتاريخ 1999/01/29 وتم تبليغ هذا القرار إلى المطعون عليهما بتاريخ 1999/04/14 ولم يتم إعادة السير في الدعوى بعد النقض إلا بتاريخ 2001/11/04 وبالتالي تكون الخصومة قد مرت عليها أكثر من سنتين مما يجعلها تقع تحت حكم المادة 220 – من قانون الاجراءات المدنية الملغى – والقضاء بخلاف ذلك يعد خرقا لقاعدة جوهرية.

حيث أن ما يعيبه الطاعنان على القرار المطعون فيه سديد وفي محله وذلك أن الخصومة القضائية إذا ركدت مدة سنتين سواء وقع هذا الركود أمام المحكمة الابتدائية أو أمام جهة الاستئناف أو بعد الإحالة على المحكمة العليا ولم يعد السير فيها لا بعد انقضاء سنتين تبدأ من أخر إجراء صحيح وقع فيها تعرضت للسقوط ...."[1].

ويخضع حساب ميعاد السنتين وفق الأحكام العامة في حساب المواعيد وهنا وجب التفريق بين انقطاع الخصومة بسبب الوفاة او فقدان الأهلية او زوال الصفة وقطع ميعاد سقوط الخصومة ذلك أنه وخلال سريان ميعاد السقوط تتخذ أثنائه اجراءات قطعه كإعادة السير في الخصومة بعد توقفها وتبليغ العريضة إلى الخصم الآخر ومن تاريخ هذا الإخطار يتحقق علم الورثة أو من في حكمهم بوجود الدعوى ويمكن هنا أن ينسب إليهم الإهمال لكن بشرط علمهم بالخصومة.

وعليه فمن غير العدالة بدء مدة السنتين دون تبليغهم إلا انه لا يغنى عن هذا التبليغ علم من حل محل من قام به سبب الانقطاع المؤكد بوجود خصومة بأية طريقة قاطعة أخرى بوجود الخصومة فان لم يقم المدعى عليه بهذا التبليغ فان الخصومة لا تسقط وان تعرضت للانقضاء بمضي المدة على إن حق التمسك بعدم التبليغ بوجود الخصومة إنما هو قاصر على ورثة المدعى ومن في حكمهم حتى لا تجري مدة السقوط في حقهم[2].

وبالتالي يتعين على المدعى في هذه الحالة إعلام ورثة خصمه أو من حل محل فاقد الأهلية بقيام الخصومة بينه وبين مورثهم أو من قام فقدت أهليته ويكون موالاة السير في إجراءاتها في مواجهتهم قبل انقضاء الوقت المحدد ولا يعتبر جهل المدعى بورثة خصمه وموطنهم عذرا مانعا بل عليه التحري عنهم محافظة على مصلحته وعدم تعريض دعواه للسقوط بفعله أو امتناعه[3].

وبذلك فإنه يترتب وقف المواعيد والإجراءات التي كانت سائرة إلى أن يتم إخطار من يقوم مقام الخصم الذي حدث له العارض لأننا هنا بصدد حالة تجهيل إجرائي حينما حدث سبب الانقطاع بالوفاة أو فقد الأهلية أو زوال الصفة .

وبحدوث هذا العارض توقف جميع المواعيد الجارية ،وبالتالي فإن مبدأ حق الدفاع القائم على حق العلم بالخصومة أمر ضروري لتحقق سريان المدة المنصوص عليها في القانون حيث أن عدم علم من يجب

---

[1]-قرار صادر عن الغرفة المدنية (القسم الثالث) للمحكمة العليا، ملف رقم 337111، المؤرخ في 2009/07/19، نقلا عن: عمر زودة، مرجع سابق، ص559.

[2]-نبيل اسماعيل عمر، الوسيط، مرجع سابق، ص 696.

[3]- قرار محكمة النقض المصرية، رقم 445 لسنة 35 ق جلسة 1970/01/20، نقلا عن: محمد شتا أبو سعد، الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000،ص166.

إبلاغهم بالخصومة لا يرتب أي أثر بما فيه سقوط الخصومة بمضي المدة.

وهو ما يفهم من نص الفقرة الثانية من المادة 133 من قانون المرافعات المصري والذي نص على أنه تستأنف الدعوى إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها وارث المتوفي أو من يقوم مقام فاقد الأهلية أو من يقوم مقام من زالت صفته وباشر في سير الخصومة فهذه الفقرة تطبق على الحالة التي تكون فيها الدعوى مؤجلة وحدث سبب الانقطاع في فترة التأجيل وفي الجلسة الجديدة حضر من يقوم مقام الخصم الذي قام به العارض فهنا لا يحدث سبب الانقطاع لحدوث واقعة قانونية وهي الحضور فحققت بذلك هذه الواقعة الهدف من الإجراء وهو تطبيق حق الدفاع[1] ،وهذا ويتطلب القانون توافر عدة اجراءات لقطع سريان ميعاد السقوط نفصلها فيما يلي[2].

الفرع الثاني : الشروط الواجب تو افرها في الإجراء القاطع لميعاد السقوط

لكي تسقط الخصومة يجب أن لا يتخذ أي إجراء خلال مدة السنتين المحددة قانونا بقصد السير في الخصومة فإذا اتخذ أي إجراء صحيح قبل انقضاء الأجل المحدد فان مدة السقوط تنقطع ويبدأ احتساب مدة جديدة من تاريخ القيام بهذا الإجراء . إن الإجراءات القاطعة لسقوط الخصومة هي اجراءات يجب أن تتخذ بشكل وجاهي بين الخصوم لنستطيع أن ،اخذ بالحسبان أن الإجراء القاطع لميعاد السقوط هو إجراء صحيح وهو ما نفصله فيما يلي :

أولا :صدور الإجراء في مواجهة الخصم

لقد أوجب المشرع أن يتم الإجراء القاطع لميعاد السقوط في مواجهة الخصم الآخر بحيث يكون موجها من أحد الخصوم لأطراف الخصومة فلا يكفي أن يصدر من احدها دون أن يبلغ إلى الطرف الآخر حيث أنه يلزم في العلم الذي يقتضيه حق الدفاع أن يكون علما تاما يشمل كل ما يمكن أن يعتمد عليه القاضي في تكوين قناعته بما في ذلك العلم بالإجراء القاطع لميعاد السقوط[3].

وتبعا لذلك فان أي إجراء يتخذه أحد الخصوم كالمدعى عليه أو المتدخل في مواجهة المدعي يقطع مدة السقوط . وعليه فلا يكفي لإعادة السير في الخصومة تسجيل عريضة الدعوى في أمانة ضبط المحكمة بل يجب تبليغها إلى الطرف الآخر حيث أن التبليغ يرتبط بحق العلم برابطة وثيقة فهو أول واهم وسائل تجسيده ،[4] والعلم هو جوهر مبدأ حق الدفاع والذي يجب على الخصم احترامه في حال رغبته في عودة سير الخصومة من جديد.

كما أن الإجراء الذي يتخذه المدعي في مواجهة المدعى عليه لا يقطع مدة السقوط في مواجهة بقية أطراف الخصومة الذي لم يوجه في مواجهتهم هذا الإجراء الجديد في الخصومة. فالطلب الذي يقدمه أحد الخصوم إلى

---

[1]-نبيل إسماعيل عمر، التجهيل الإجرائي، مرجع سابق، ص58.

[2]-عمر زودة، مرجع سابق، ص560.

3- عيد القصاص، التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة دراسة تحليلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي، القاهرة : دار النهضة العربية، 1994، ص 42.

[4]- بندر طاهر محمد الشريف، مبدأ المواجهة في التنفيذ الجبري دراسة مقارنة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2013، ص 53.

أمين الضبط من اجل استرداد ملف القضية تمهيدا لإعادة السير في الخصومة والفصل أو تسليم نسخة من الحكم إلى الخبير القضائي من اجل تنفيذ مهمة المسندة إليه لا يعد إجراء قاطعا لميعاد السقوط إلا إذا تم في مقابلة جميع أطراف الخصومة فحق الدفاع أساس وجوهر الإجراء القاطع لميعاد السقوط[1].

ثانيا : صدور الإجراء من أحد الخصوم

فيشترط في الإجراء أن يكون صادرا من أحد طرفي الخصومة في مواجهة الطرف الآخر وعليه فانه لا يقطع مدة السقوط التنبيه الذي تبلغه أمانة ضبط المحكمة للخصوم لكي يستأنفوا السير في الدعوى الموقوفة ولا تنقطع المدة حتى ولو حضر أحد الخصوم بناء على هذا التنبيه وأبدى طلباته في غيبة خصمه فلا يقبل أي إجراء لم يتم تبليغه للخصوم بناء على أنه لم تحقق لهم وسائل العلم الكافية للقيام بحقهم في الدفاع عن مصالحهم في الخصومة[2].

وهو ما قررته المحكمة العليا بقولها:" حيث أنه وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه إذ جاء فيه ما يلي حيث أنه وبالرجوع إلى الملف نجد أن المرجعة لم تسبب في عدم تنفيذ الحكم التمهيدي وهذا بإشهاد من الخبير أي أن سبب التأخير خارج عن نطاقها وعليه فان محكمة الدرجة الأولى أصابت . وحيث أن ما انتهى إليه قضاة الموضوع يعد خرقا لأحكام المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية التي تقضي على أنه يجوز للمدعي أن يطلب بإسقاط الخصومة أو الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع إذ تسبب المدعي في عدم الاستمرار فيها او عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع وذلك طيلة مدة سنتين . ويحسب ميعاد سنتين ابتداء من تاريخ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع اذا كان هو أخر إجراء تم في الخصومة .

وحيث أن تسليم نسخة من الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع إلى الخبير لا يعد إجراء يقطع السقوط وإلا الإشهاد الذي سلمه الخبير الى الخصم . حيث أنه كان يجب على قضاة الموضوع أن يبينوا وبأسباب كافية انه ابتداء من تاريخ صدور الحكم قبل الفصل في الموضوع بتاريخ 1995/07/01 إلى تاريخ إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة يوم 1998/08/04 وما إذا قام المدعى بإجراء يقطع به ميعاد السقوط أم لا إذ تبين لهم خلال ذلك أن الخصومة انقضت عليها أكثر من سنتين وبالتالي تكون سقطت ما لم يتخلل هذا الميعاد إجراء قاطع للسقوط .

وحيث أن قضاة الموضوع لم يبنوا بأسباب كافية ما هو هذا الإجراء الذي يكون قد قطع السقوط مما يعد ذلك قصورا في الأسباب يعرض القرار المطعون فيه للنقض[3]".

ثالثا :تعلق الإجراء بالخصومة

والمقصود منه أن يكون من الإجراءات التي تتخذ في الخصومة لا من الإجراءات التي تتخذ خارج نطاق الخصومة وبعيدا عن ساحتها . فلا تحول دون سقوط الخصومة الإجراءات المرافعة المتخذة في خصومة أخرى

[1]-عمر زودة، مرجع سابق، ص562.

[2]- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط15، الاسكندرية: منشأة المعارف، 1990.، ص624.

[3]-قرار صادر عن الغرفة المدنية (القسم الثالث) المحكمة العليا، ملف رقم 381433 الصادر بتاريخ 2007/05/19، غير منشور، أشار إليه: عمر زودة، مرجع نفسه، ص561.

غير المطلوب فيها سقوط الخصومة ما لم يكن بين الدعويين ارتباط أو كأن يوجه أحدهما للأخر رسالة يخبره فيها أنه في حالة عدم الاتفاق على مسائل معينة فانه سيعيد السير في الخصومة وهو مما يعتبر خارجا عن إعمال الخصومة.[1]

فحق الدفاع يتطلب أن تتم داخل قاعة المحكمة وفي إطار الخصومة القضائية التي تجمع الخصمين وبالتالي فان أي إجراء يتم مواجهة بين الخصوم خارج إطار الخصومة لا يفيد بتحقق مبدأ حق الدفاع الذي يجد جوهره في قيامه داخل نطاق الخصومة الأصلية.

المطلب الثاني: التنازل عن الخصومة

التنازل عن الخصومة هو العدول عنها أو تركها وترك كافة إجراءتها بما في ذلك صحيفة افتتاحها دون انتظار الحكم فيها[2]، مع احتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه ويترتب عنه إلغاء كافة الآثار المترتبة على قيامها ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الدعوى[3].

وهو ما كان يطلق عليه في القانون القديم بترك الخصومة فالمدعي هو الذي أقام الخصومة وتحمل نفقاتها وهو صاحب المصلحة الأولى في بقاءها والحكم في موضوعها ولكن قد يطرأ له بعد رفع الدعوى ما يجعل له مصلحة في النزول عنها وتركها كما لو تبين له بعد رفعها انه رفعها قبل أن يعد لها أدلتها الكافية فيتركها ليجدد المطالبة بعد أن يستكمل الأدلة وهو خير له من السير فيها والحكم في موضوعها برفضها فيمنع عليه تجديد المطالبة بحقه[4].

وقد يقع الخلط بين التنازل عن الدعوى والتنازل عن الخصومة فالتنازل عن مجموع الأنشطة التي أنجزت أي التنازل عن الخصومة لا يعد تنزلا عن الدعوى بل تبقى هذه الأخيرة قائمة ويحق لمن له الحق أن يعيد رفعها من جديد أما التنازل عن الحق في الدعوى فيؤدي إلى أن يصبح الحق الموضوعي مجردا من أداة الحماية القضائية فلا يستطيع الشخص أن يعيد رفعها من جديد.

وينبني على هذا ويقوم عليه أنه لا يمكن إعادة المطالبة بالحق الموضوعي الذي تم التنازل عنه أو إعادة رفع الدعوى من جديد للمطالبة بنفس الحق الموضوعي السابق[5].

وترك المدعى للخصومة وإجراءاتها قد يكون أمام قاضي الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية أو أمام المحكمة العليا[6]. والتنازل لا يتصور إلا من المدعي فهو غير ملزم بالمضي في الخصومة التي رفعها ولا تملك المحكمة إلزامه بذلك وهذا اثر من أثار الصفة الخاصة للدعوى المدنية أو مظهر لسلطان الإرادة للخصوم في مجال الخصومة القضائية فالخصومة تبدأ بإرادة المدعي وله أن تنتهي بإرادته . إلا أن القانون يستثني بعض الحالات التي يوجب

[1]-أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص625.

[2]-عبد السلام ديب، مرجع سابق، ص 74.

[3]-محمد بركات، مرجع سابق، ص60.

[4]- نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل، أحمد هندي، مرجع سابق، ص632.

[5]-عمر زودة، مرجع سابق، ص 570.

[6]-نص المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "تطبق المواد 231 إلى 234 و238 من هذا القانون على التنازل المتعلق بالاستئناف والمعارضة والطعن بالنقض ".

فيها علم المدعى عليه فالخصم له الحق في العلم بكامل عناصر الخصومة بما في ذلك التنازل عنها وهو ما نتطرق له فيما يلي :

الفرع الأول: علم الخصوم بالتنازل

يشترط للتنازل عن الخصومة أن يصدر من المدعى الذي تتوافر فيه الأهلية الإجرائية باعتباره تصرفا إجرائيا يجب أن تكون فيه إرادة المدعي في التنازل إرادة صحيحة بعيدة عن وسائل التجهيل الإجرائي والمراوغة في الخصومة بأن يكون سببه مشروعا كما يجب أن لا تكون إرادة التنازل معلقة على شرط أو متضمنة أي تحفظ .
ويجب أن يتم التنازل في الشكل الذي ينص عليه القانون بأن يتقدم المدعي بترك الدعوى أمام قاضي الموضوع كتابة بشرط إثباته في محضر رسمي[1].

كما أن المشرع المصري يشترط اطلاع الخصم على التنازل عن الخصومة على يد محضر أو ببيان صريح في مذكرة موقعة بموجب نص المادة 141 من قانون المرافعات المصري وهي طرق معينة نص عليها المشرع المصري لإعلام الخصم تطبيقا لمبدأ حق الدفاع. حيث أنه يجب أن يكون الخصوم على علم بكل عناصر الخصومة بما فيها التنازل عنها فإذا تم التنازل عن الخصومة عن طريق ورقة غير مبلغة للخصوم عليها التوقيع المنسوب للمتنازل والمتضمن تنازله عن الدعوى فانه لا يعتد به[2].

ومن ناحية تبليغ المتنازل لخصمه على يد محضر فان التنازل يتم به سواء تم ذلك من الخصم نفسه أو من وكيله المفوض تفويضا خاصا ونفس الأمر بالنسبة لإبداء الرغبة في ترك الخصومة شفويا في الجلسة وإثباتها في المحضر فيستوي أن يتم ذلك من الخصم نفسه او من ينوب عنه بتفويض خاص فان لم يكن هناك تفويض خاص بالتنازل عن الخصومة فان التنازل يكون باطلا[3].

كما أنه لا يمكن للمحامي أن يخبر الجهة القضائية برغبة موكله في التنازل ثم يصرح بأنه من جهته لا يرغب في أن يقبل بالتنازل حيث نجد قرار المحكمة العليا والذي جاء فيه ما يلي :

"حيث أن المحامي الطاعن قدم مذكرة مؤرخة في 16 /2008/01 يذكر فيها بأن موكله أشعره بأنه يرغب في ترك الخصومة الحالية غير أنه يعترض على هذا الطلب. حيث أن نفس المحامي تقدم لجلسة 2008//04/90 وكرر ما سبق له أن عرضه في مذكرته المكتوبة . وحيث أن ترك الخصومة يعلن عنه وجوبا عن طريق المحامي صراحة وبدون قيد أو شرط. وحيث أنه وطالما أن محامي الطاعن لم يبدى بطلب ترك الخصومة بل ذكر أنه يعارضه وبعد الاطلاع على رأي النيابة العامة المكتوب بتاريخ 2008/04/21 . تقرر المحكمة العليا رفض طلب ترك الخصومة [4]."

الفرع الثاني: اشتراط ضرورة قبول الخصم للتنازل

بمجرد استعمال الحق في الدعوى عن طريق المطالبة القضائية ينشأ مركز إجرائي مستقل عن المركز

---

[1]-نص المادة 231 الفقرة 2 " يتم التعبير عن التنازل أما كتابيا وإما بتصريح يثبت بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط ."

[2]-نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل، أحمد هندي، مرجع سابق، ص635.

[3]-أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص646.

[4]-قرار الغرفة المدنية بالمحكمة العليا، ملف رقم 494806، المؤرخ في 2008/06/03، نقلا عن: عمر زودة، مرجع سابق، ص175

القانوني محل الحماية القضائية فكما يمكن صاحب الحق الموضوعي أن يتنازل عن حقه فله أيضا الحق في التنازل عن مركزه الإجرائي في الخصومة. والتنازل عن المركز الموضوعي يحدث الأثر القانوني والمتمثل في انقضاء المركز الجديد بمجرد التعبير عن إرادته في ذلك.

وبين التنازل عن المركز الإجرائي والذي ينتج عنه خضوع التنازل لمحظ سلطان الإرادة لصاحبه دون أن يتوقف ذلك على قبول المدعي عليه. إلا أنه توجد بعض الحالات والاستثناءات حيث لا يستطيع المدعي التنازل عن الخصومة القضائية إلا بموافقة المدعي عليه حيث أن هذا التصرف يجب أن لا يضر بمصالح المدعي عليه. وذلك في حالة أن أصبح لهذا الأخير مصلحة في استمرار الخصومة والحكم فيه حيث أنه هو الآخر بانعقاد الخصومة يحتل مركزا إجرائيا له حقوق وسلطات معينة يكتسبها بموجبه.

وهذا لن يكون إلا إذا كان قد قدم دفوعا موضوعية أو دفعا بعدم القبول و قدم طلبات مقابلة أو استئنافا فرعيا[1]. وهو ما جاءت به المادة 232 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها على أنه: "و يكون تنازل المدعي معلقا على قبول المدعي عليه إذ قدم هذا الأخير عند التنازل طلبا مقابلا أو استئنافا فرعيا أو دفوعا بعدم القبول أو دفوعا موضوعية ".

على أنه وبمفهوم المخالفة لا يشترط قبول المدعي عليه للتنازل إذ لم يكن قد أبدى طلباته لأنه إذ لم يكن هذا الأخير قد أبدى طلباته فان الخصومة لم تنعقد بينه وبين المدعي فلم تتبين إذا له مصلحته في الاستمرار في الخصومة. فالمشرع قد جعل مناط المصلحة في الأصل مرتبطا بإبداء المدعي عليه طلباته في موضوع الدعوى باعتبار أن الإصرار على حسم النزاع لا يظهر إلا بعد أن يحدد المدعي عليه موقفه فيه.

خاتمة:

تطرقنا في هذه الدراسة بالبحث في أسباب انقضاء الخصومة في قانون الاجراءات المدننية والادارية الجزائري بالمقارنة مع بعض التشريعات العربية كالقانون المصري ،وقد تبين في نهاية هذه الدراسة جملة من النتائج نجملها فيما يلي:

- أن الخصومة عبارة عن مجموعة من الإجراءات القضائية المتعاقبة التي يقوم بها الخصوم أو ممثلوهم وفقا لنظام معين حدده قانون الاجراءات المدنية، وقد تنتهي انتهاء بغير حكم أي انتهاء مبتسرة وغير طبيعي يحول دون بلوغها لغايتها المنشودة لأسباب إجرائية متعددة ، وقد تنتهي انتهاء بصدور حكم في موضوعها أي انتهاء طبيعية وغير مبتسر وذلك ببلوغها لغايتها المنشودة بسبب تحقق سبب من الأسباب الموضوعية كصدور حكم فاصل في موضوعها ، ولهذا فإن الخصومة ليست رابطة قانونية أو عملا قانونيا مركبة بل هي شكل للعمل القضائي،كما أن إن الخصومة كفكرة إجرائية تختلف عن بعض الأفكار القانونية الأخرى كالدعوى والقضية والنزاع ولها مبادئ ناظمة لها.

- كما يطلق على انقضاء الخصومة دون صدور حكم في موضوعها عدة مصطلحات هي: (الانقضاء المبتسر، الانقضاء الإجرائي) كما تنقضي الخصومة دون صدور حكم في موضوعها هو الانقضاء الذي لا يحول

[1]-عمر زودة، مرجع سابق، ص574.

دون تجديد الخصومة مرة أخرى أمام القضاء، ومن أحواله قبول الدفوع الشكلية، وعدم قبول الدعوى، والسقوط المؤقت للدعوى، والتقادم ،كذلك تنقضي الخصومة بصدور حكم في موضوعها هو الانقضاء الذي يحول دون تجديد الخصومة مرة أخرى أمام القضاء ومن أحواله صدور حكم فاصل في موضوع الخصومة والصلح القضائي، كما أن أسباب انقضاء الخصومة تنحصر في انقضائها دون صدور حكم في موضوعها أو بصدور حكم في موضوعها.

قائمة المصادروالمراجع:

أولا: الكتب:

-أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط15، الاسكندرية: منشأة المعارف، 1990.

-بندر طاهر محمد الشريف، مبدأ المواجهة في التنفيذ الجبري دراسة مقارنة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2013

-جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء المدني، الجزائر: منشورات كليك، ط1، 2013 .

-عيد القصاص، التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة دراسة تحليلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي، القاهرة : دار النهضة العربية، 1994

-عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ترجمة للمحاكمة العادلة الجزائر: دار موفم للنشر، ط2، بدون سنة طبع .

-عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، الجزائر: دار، ط2 ، 2015.

-محمد علي خليل الطعاني، سلطة القاضي في توجيه سير إجراءات الخصومة المدنية، عمان: دار المسيرة للنشر، ط1، 2009.

-محمد شتا أبو سعد، الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000.

-نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل، أحمد هندي ،قانون المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، 2004.

....الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الاختصاص الدعوى، الخصومة ،الأحكام وطرق الطعن فيها مع تعديلاته حتى سنة 1999، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر ،1999.

.... التجهيل الإجرائي ماهيته أثاره علاجه دراسة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008.

ثانيا: المقالات العلمية:

-بركات محمد، "عوارض الخصومة في ظل القانون09/08 "، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 8، نوفمبر 2012.

-حليمة حبار، "دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد"، مجلة المحكمة العليا، الجزء الثاني، عدد خاص باليومين الدراسيين عن الطرق البديلة لحل النزاعات الصلح والوساطة والتحكيم، المحكمة العليا، 16/15 جوان، 2008.

-عواد حسين ياسين العبيدي، "الصلح في الدعوى المدنية وإجراءاته القضائية وأثاره العامة"، مجلة كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك بالعراق، المجلد 2، الإصدار 5، 2013،

ثالثا: القوانين:

قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري